


Distr.: General 19 October 2012

Arabic

Original: English



#### مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الدورة الثامنة

الدوحة، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ البند ٨(أ) من حدول الأعمال المؤقت المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك التوجيه المتعلق بالتنفيذ المشترك

## التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو الأطراف في بروتوكول كيوتو

موجز

يغطي هذا التقرير أعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) خلال الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، التي عقدت لجنة الإشراف خلالها ثلاثة اجتماعات ومائدة مستديرة واحدة للتشاور مع أصحاب المصلحة. ويسلط هذا التقرير الضوء على إنجازات لجنة الإشراف والتحديات التي واجهتها في إشرافها على هذه الآلية. ويقدم، على الخصوص، معلومات عن الأعمال التي اضطلعت كما لجنة الإشراف استجابة لطلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف) في دورته السابعة. ويتضمن التقرير عدداً من التوصيات المتعلقة بالإجراءات التي يجب أن يتخذها مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف في سياق استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك والتوصيات الرامية إلى ضمان انتقال سلس في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٢. وأخيراً، يقدم بيانات بــشأن المـوارد المالية للعمل المتعلق بالتنفيذ المشترك.

### المحتويات

الصفحة	الفقـــرات		
٣	٧-١	مقدمة	أولاً –
٣	7-1	ألف – الولاية	
٣	0-4	باء – نطاق التقرير	
		حيم– الإجراء الذي يجب أن يتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتمـــاع	
٤	V-7	الأطراف في بروتوكول كيوتو	
٤	١٨-٨	التنفيذ المشترك في نماية فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو	ثانياً –
٤	11-1	ألف – حالة التنفيذ المشترك	
٥	11-17	باء – ضمان مستقبل للتنفيذ المشترك	
		التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامـــل بوصـــفه احتمــــاع الأطـــراف في	ثالثاً –
٧	Y0-19	بروتوكول كيوتو	
٧	<b>71-7.</b>	ألف – التوصيات المتصلة بالإصدار الفوري	
٨	70-77	باء – التوصيات المتصلة بتنقيح المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك	
١.	77-13	العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير	رابعاً –
١.	77-17	ألف – ضمان مستقبل مثمر للتنفيذ المشترك	
11	<b>~~-</b> 79	باء – إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك	
١٣	٤ • - ٣ ٤	جيم –     اعتماد الكيانات المستقلة	
١٤	04-51	مسائل التسيير والإدارة	خامساً –
١٤	٤٥-٤١	ألف – التفاعل مع الهيئات وأصحاب المصلحة	
10	٤٦	باء – أنشطة التوعية	
١٦	£	حيم – مسائل العضوية	
١٧	0 59	دال –    انتخاب رئيس ونائب رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك	
١٧	04-01	هاءِ – الاجتماعات في عام ٢٠١٢	
		التقرير عن حالة الموارد المالية لأعمال لجنة الإشــراف علـــي التنفيـــذ المــشترك	سادساً –
١٨	09-05	و هيا كلها الداعمة	

### أولاً- مقدمة

#### ألف- الولاية

1- قرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه احتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مـؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف)، بموجب المقرر ١٠/م أإ-١، إنشاء لجنة الإشراف على التنفيــذ المشترك (لجنة الإشراف) لتتولى الإشراف على جملة أمور من بينها التحقق مــن وحــدات خفض الانبعاثات أو تعزيز إزالتها الناتجة عن المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (المشار إليها فيما يلي بتسمية مشاريع التنفيذ المشترك)، وفقاً للمبــادئ التوجيهيــة للتنفيذ المشترك)،

7 وتقضي المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك بأن تقدم لجنة الإشراف تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف، وأن يقدم المؤتمر المذكور إرشادات بشأن تنفيذ المادة 7 من بروتوكول كيوتو ويمارس سلطة على لجنة الإشراف.

#### باء لطاق التقرير

٣- يغطي هذا التقرير السنوي المقدم من لجنة الإشراف إلى مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف أنشطة التنفيذ المشترك خلال الفترة من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (المشار إليها فيما يلي بعبارة الفترة المشمولة بالتقرير)، وهو تريخ اختتام الاحتماع الثلاثين للجنة الإشراف، السيد وولفغانغ سيدل، في تقريره الشفوي إلى مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف في دورته الثامنة، الضوء على أية مسائل لاحقة ذات صلة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت لجنة الإشراف ثلاثة احتماعات ومائدة مستديرة واحدة للتشاور مع أصحاب المصلحة. وعقد فريق الاعتماد التابع للجنة الإشراف (فريق الاعتماد المعنى بالتنفيذ المشترك) احتماعين.

٤- ويصف التقرير حالة التنفيذ المشترك عند انتهاء فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو ويوصي بإجراءات عاجلة لينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة. وعلى غرار السنوات الماضية، يشير التقرير إلى العمل الذي اضطلعت به لجنة الإشراف خلال الفترة المشمولة بالتقرير، يما في ذلك مواصلة تشغيل إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف (المشار إليه فيما يلي بعبارة إجراء المسار الثاني) (٢)، ومجموع المشاريع المرتبطة بهذا الإجراء، وتشغيل عملية الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك، والحالة المالية لعملية التنفيذ المشترك.

 <sup>(</sup>١) المقرر ٩/م أإ-١، المرفق.

<sup>(</sup>٢) يرد التعريف في الفقرات ٣٠-٤٥ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنفيذ المشترك.

وتُتاح التفاصيل الكاملة لتشغيل لجنة الإشراف ووظائفها على الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية، الذي يشكل المستودع المركزي لتقارير احتماعات لجنة الإشراف والوثائق المعتمدة من جانب هذه اللجنة (٣).

## جيم - الإجراء الذي يجب أن يتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتو كول كيوتو

جعد استعراض هذا التقرير والإحاطة علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس لجنــة
 الإشراف، يُرجى من مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف، في دورته الثامنة، أن يقوم بما يلى:

- (أ) ينظر في توصيات لجنة الإشراف المتصلة بالإصدار الفوري لوحدات خفض الانبعاثات واعتمادها في الجزء الأول من فترة الالتزام الثانية (انظر الفقرة ثالثاً –ألف-٢٦ أدناه)؛
- (ب) ينظر في مشروع طرائق وإجراءات التنفيذ المستترك الواردة في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2012/5 والتدابير الانتقالية ذات الصلة واعتمادها (انظر الفقرات ٢٦-٢٥ أدناه).

٧- ووفقاً للفقرات ٤-٦ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، يجب أن ينتخب مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف من يشغلون الوظائف التالية في لجنة الإشراف لولاية سنتين بعد تلقى الترشيحات من الأطراف:

- (أ) عضوان وعضوان مناوبان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقيــة (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) التي تخضع حالياً لعملية الانتقال إلى اقتصاد السوق؛
- (ب) عضوان وعضوان مناوبان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير المشار إليها في الفقرة ٧(أ) أعلاه؟
- (ج) عضو وعضو مناوب من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقيــة (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول).

## ثانياً – التنفيذ المشترك في نهاية فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو

#### ألف - حالة التنفيذ المشترك

٨- دخل، حتى الآن، ٣٢٥ مشروعاً في عملية التحقق للحصول على موافقة لجنة الإشراف في إطار المسار الثاني للتنفيذ المشترك، وحُدد حتى هذه اللحظة ٤٨ مشروعاً على

<sup>.&</sup>lt;http://ji.unfccc.int> (\(^{\mathbb{r}}\))

أنه يستوفي الشروط ذات الصلة بمعدلات محتملة لخفض الانبعاثات تبلغ ١,١٥ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. ويُقدر مجموع خفض الانبعاثات الذي سيُولّد إذا تحققت جميع المشاريع اله ٣٢٥ في إطار إجراء المسار الثاني بحوالي ٤٤٤ مكافئ لثاني أكسيد الكربون للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢. وتشير المعلومات المتاحة إلى أن ثمة ٣٨٤ مسشروعاً قائماً يخضع لإجراءات التحقق التي حددتما حكومات الأطراف المضيفة (المسار الأول في إطار التنفيذ المشترك). وقُدرت قيمة المعاملات في السوق الأولية للتنفيذ المشترك في عام ٢٠١١ بنحو ٣٣٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (١٠).

9- وحالياً، عند اختتام فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو، يمكن أن تُقسّم قصة آلية التنفيذ المشترك إلى ثلاثة أجزاء: (١) بداية بطيئة لعدة أسباب، من قبيل التأخيرات في وضع الأنظمة المحلية الضرورية في الأطراف المضيفة؛ (٢) فترة نمو وتنفيذ وتحسين مطرد، مصحوبة بتزايد الاهتمام بالآلية والمشاركة فيها؛ (٣) مرحلة عدم اليقين الحالية، التي ركزت لجنة الإشراف خلالها اهتمامها على توطيد التقدم المحرز في إعمال التنفيذ المشترك وصياغة التوصيات التي ستضمن استمرار إتاحة هذه الأداة القيّمة للأطراف في المستقبل والسعى إلى اعتمادها.

• ١٠ وبفضل التغييرات التي أقرها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الـسادسة والتي تسمح بتغيير الرسوم المفروضة على مشاريع المسار الأول (٥٠)، كانت لجنة الإشراف في وضع مالي أحسن بكثير في عام ٢٠١٢، لا سيما مقارنة بعام ٢٠١٠ عندما أثر انعدام الأموال في عدد الاجتماعات وتوقيتها. وتوجد لجنة الإشراف في موقف يسمح لها بالعمل دون دعم طوعي إضافي من الأطراف في عام ٢٠١٣.

11- غير أن تحسن الوضع المالي للجنة الإشراف يأتي في وقت بدأ الطلب على وحدات خفض الانبعاثات يصل إلى مستويات قياسية، تتصل في نهاية الأمر بالمفاوضات من أحل استجابة دولية متفق عليها لتغير المناخ.

#### باء - ضمان مستقبل للتنفيذ المشترك

17- يمثل التنفيذ المشترك أداة فعالة متاحة للأطراف لتحفيز الاستثمار وتركيزه على خفض انبعاثات غازات الدفيئة. وقد بلغت الآلية فعلاً مستوى النضج نتيجة عدة سنوات من التزام الأطراف وأصحاب المصلحة، لا سيما القطاع الخاص، ولجنة الإشراف. ومن المنطقي أن تواصل الأطراف البناء على التنفيذ المشترك واستخدامه.

البنك الدولي ٢٠١٢. State and Trends of the Carbon Market 2012. ٢٠١٢. البنك الدولي ١٤٠٤. متاح على الموقع التالي من الإنترنت: <a href="http://siteresources.worldbank.org/INTCARBONFINANCE/Resources/State\_and\_Trends\_2012\_W">http://siteresources.worldbank.org/INTCARBONFINANCE/Resources/State\_and\_Trends\_2012\_W</a>
.eb\_Optimized\_19035\_Cvr&Txt\_LR.pdf>

<sup>(</sup>٥) المقرر ٤/م أإ-٦، الفقرة ٢٨.

17 ولكن التنفيذ المشترك، مثله مثل آلية التنمية النظيفة في إطار بروتوكول كيوتو، يعاني حالياً معاناة شديدة من انخفاض الطلب على وحداته ومن عدم اليقين فيما يتعلق عمستوى أهداف الانبعاثات الوطنية الجديدة وتوقيتها وطبيعتها، رغم اتخاذ قرار على الصعيد الدولي للاتفاق على فترة التزام ثانية لبروتوكول كيوتو<sup>(1)</sup> والتفاوض على اتفاق حديد وشامل بشأن تغير المناخ بحلول عام ٢٠١٥.

31- وتعاني آلية التنفيذ المشترك من عدم يقين إضافي لأن الوحدات المكتسبة بواسطة مشاريع التنفيذ المشترك تُنشأ عن طريق تحويل وحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة القائمة هذه القائمة للطرف المضيف. ولن تُصدر وحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة القائمة هذه حتى تُحدد أهداف كمية للحد من الانبعاثات وخفضها لفترة الالتزام الثانية وتُتخذ الخطوات الضرورية لإصدار هذه الوحدات.

01- وما زالت لجنة الإشراف ثابتة على رأيها بأن أمام التنفيذ المشترك مستقبلاً زاهراً وأن النهج الذي تجسده الآلية يبقى أساساً قوياً لاستمرار عملها. ويقوم ذلك على تجربة لجنة الإشراف في تنفيذ الآلية خلال السنوات الست الماضية، والتحسينات الهامة التي أُدخلت على الآلية خلال ذلك الوقت، وتواصل زيادة عدد مشاريع التنفيذ المشترك، واستمرار الاهتمام والمشاركة النشيطة من جانب الحكومات، وعلى نحو حاسم من جانب القطاع الخاص، رغم ما ينطوي عليه ذلك من تحديات.

17- ولكن، يسود شعور عارم لدى لجنة الإشراف بأن بنية الآلية ستكون بحاجة إلى تغييرات كبيرة إذا أُريد للتنفيذ المشترك أن يحقق إمكاناته ويحافظ على مكانته كأداة لتخفيف آثار تغير المناخ بعد عام ٢٠١٢.

1 / - وعلى العموم، ترى لجنة الإشراف أن من الضروري أن يتطور التنفيذ المشترك بعد عام ٢٠١٦ ليصبح آلية تتسم بقدر أكبر من اللامركزية تنفذها الأطراف المضيفة على الصعيد الوطني تحت توجيه وإشراف دوليين تكفلهما هيئة إدارة جديدة، وتكون خاضعة لسلطة مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف ومسؤولة أمامه. وتبقى هذه الآلية مفتوحة أمام طائفة عريضة من الأنشطة، يما فيها الأنشطة المضطلع بما على مستوى المشاريع والبرامج والقطاعات والسياسات العامة. وترى لجنة الإشراف أن هذا التطور في التنفيذ المشترك سيزيد من تعزيز قيمته كأداة سياساتية يمكن أن تستخدمها الأطراف وطنياً عما يتماشى مع أهدافها العامة في مجال التخفيف، لا سيما في القطاعات غير المشمولة بنظم الاتجار بالانبعاثات، ويتيح في الوقت ذاته دعماً فعالاً للتعاون بين الأطراف في جهود التخفيف على الصعيد الدولي.

<sup>(</sup>٦) المقرر ١/م إأ-٧.

<sup>(</sup>٧) المقرر ١/م أ-١٧.

1 / - وفي غضون ذلك، ستواصل لجنة الإشراف تشغيلها لإجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف وفقاً للجزء هاء من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك خلال هذه الفترة قبل أن تدخل التعديلات المدخلة على المرفق باء (١) من بروتوكول كيوتو حيز النفاذ، شريطة أن تستوفي الأطراف المضيفة المعنية متطلبات الفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المسترك، ومع أخذ الفقرة ١٠ من المقرر ٤/م أا-٦ في الاعتبار. وستواصل لجنة الإشراف تقديم الإرشادات بشأن الآلية حسب الاقتضاء. وسيضمن ذلك استمرار العمل في إطار التنفيذ المشترك دون انقطاع.

# ثالثاً - التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

9 - يحدد هذا الفصل توصيات لجنة الإشراف المقدمة إلى مــؤتمر الأطــراف/احتمــاع الأطراف لينظر فيها في دورته الثامنة. وتحث لجنة الإشراف الأطراف على اتخاذ القــرارات اللازمة لضمان استمرار فائدة هذه الآلية التي كدّت الأطراف وأصحاب المــصلحة ولجنــة الإشراف لإنشائها.

#### ألف - التوصيات المتصلة بالإصدار الفوري

• ٢٠ مثلما نوقش أعلاه، على الرغم من أن لجنة الإشراف ستواصل تـ شغيلها لإحراء التحقق في إطار المسار الثاني للتنفيذ المشترك، فإن إصدار وحدات خفض الانبعاثات لـن يكون ممكناً في إطار التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف حتى تُحدد أهداف كمية للحد من الانبعاثات وخفضها وتُتخذ الخطوات الضرورية لإصدار وحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة.

٢١ ولتيسير إصدار وحدات خفض الانبعاثات خلال هذا الوقت، توصي لجنة الإشراف
 مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف، في دورته الثامنة، يما يلي:

(أ) الخيار ١: يقرر أن بإمكان كل طرف مضيف [لديه أهداف كمية للحد من الانبعاثات وخفضها لفترة الالتزام الثانية في تعديل للمرفق باء من بروتوكول كيوتو معتمد من جانب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف] [أعلن، وفقاً لأية أحكام ذات صلة متفق عليها من جانب الأطراف، أنه ملزم بأهداف كمية للحد من الانبعاثات وخفضها لفترة الالتزام

<sup>(</sup>٨) المقرر ١/م أإ-٧، الفقرتان ٥ و٦.

الثانية] (٩) أن يصدر، في الفترة السابقة لإصدار وحدات الكمية المسندة لفترة الالتزام الثانية في سجله الوطني، وحدات خفض الانبعاثات من أجل عمليات خفض الانبعاثات أو تحسين إزالتها التي تحدث في هذه الفترة والناتجة عن مشاريع التنفيذ المشترك المسجلة في فترة الالتزام الأولى أو الثانية، شريطة ألا تكون أهلية الطرف قد عُلقت وفقاً للفصل الخامس عشر مسن مرفق المقرر ٢٧/م أإ-١؛ ويجب، في وقت لاحق، أن تُخفض من السجل الوطني للطرف المضيف المتعلق بوحدات الكمية المسندة ووحدات الإزالة لفترة الالتزام الثانية التي حُددت لذلك الطرف، كمية وحدات الكمية المسندة ووحدات الإزالة لفترة الالتزام الثانية المقابلة لهذه الكمية من وحدات حفض الانبعاثات الصادرة؛

(ب) الخيار ٢: يقرر أنه، حتى لهاية الفترة التصحيحية لفترة الالتزام الأولى (١٠) أو عندما تُحدد وحدات الكمية المسندة أو وحدات الإزالة لفترة الالتزام الثانية لللذلك الطرف، أيهما أسبق، يمكن أن يصدر وحدات خفض الانبعاثات أي طرف مضيف [لديه أهداف مقدرة كمياً للحد من الانبعاثات وخفضها لفترة الالتزام الثانية في تعديل المرفق باء من بروتوكول كيوتو المعتمد من جانب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف] [أعلن، وفقاً لأية أحكام ذات صلة متفق عليها من جانب الأطراف، أنه ملزم بأهداف مقدرة كمياً للحد من الانبعاثات وخفضها لفترة الالتزام الثانية] (١١) لعمليات خفض الانبعاثات أو تحسين إزالتها التي تحدث في هذه الفترة الناتجة عن مشاريع التنفيذ المشتركة المسجلة في فترة الالتزام الأولى أو الثانية، شريطة ألا تكون أهلية الطرف قد عُلقت وفقاً للفصل الخامس عشر من مرفق المقرر ٢٧/م أإ-١، بتحويل الكمية المقابلة من وحدات الكمية المسندة أو وحداة الإزالة، حسب الاقتضاء، لفترة الالتزام الأولى؛ ولا يمكن أن تُستخدم وحدات خفض الانبعاثات هذه إلا لغرض الامتثال لالتزامات فترة الالتزام الثانية.

#### باء التوصيات المتصلة بتنقيح المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك

77- طلب مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف، في دورته السابعة، إلى لجنة الإشراف أن تضع مجموعة منقحة من الخصائص الرئيسية والتدابير الانتقالية للتعامل مع التغييرات الممكن إجراؤها على المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وأن تقدم تلك الخصائص والتدابير إلى مؤتمر

<sup>(</sup>٩) يُرجى من مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف أن يلاحظ أن النص الأول الوارد بين قوسين معقـوفين قــد يكون أكثر صلة بالموضوع إذا اعتمد التعديلات على المرفق باء من بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة، وإلا فإن النص الثاني الوارد بين قوسين معقوفين قد يكون أكثر صلة بالموضوع.

<sup>(</sup>١٠) يعرف الفصل الثالث عشر من مرفق المقرر ٢٧/م أإ-١ فترة التصحيح، المعروفة رسمياً بعبارة "الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات"، على ألها تمتد إلى ١٠٠ يوم بعد الموعد التي تتفق عليه الأطراف لإنهاء استعراضات حرد انبعاثات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للسنة التقويمية ٢٠١٢.

<sup>(</sup>١١) انظر الحاشية ٩ أعلاه.

الأطراف/اجتماع الأطراف كي يناقشها في دورته الثامنة، بهدف وضع مبادئ توجيهية منقحة للتنفيذ المشترك ليعتمدها في دورته التاسعة (١٢).

٣٣ وترد الخصائص الرئيسية المنقحة، في شكل مشروع طرائق وإجراءات، في الوثيقة مبينة .FCCC/KP/CMP/2012/5 وتُقدم التوصيات المتعلقة بهذه الخصائص الرئيسية، كما هي مبينة في الفقرة ٢٥ أدناه، لينظر فيها مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف كجزء من استعراضه الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وفقاً للفقرة ٨ من المقرر ٩/م أإ-١.

72- وهي تستند إلى توصيات أعدها لجنة الإشراف وناقشها مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف في دورته السابعة (۱۳)، وإلى البيانات المقدمة من الأطراف والمنظمات ذات الصلة (۱۱)، والمدخلات العامة التي التمستها لجنة الإشراف، وفقاً للتكليف الصادر عن مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف.

٥٢ - وتوصي لجنة الإشراف مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة، أن يقوم
 يما يلي:

- (أ) ينظر في مــشروع الطرائــق والإجــراءات الــوارد في الوثيقــة FCCC/KP/CMP/2012/5 ويعتمده بوصفه تنقيحاً لمرفق المقرر ٩/م أإ-١؟
- (ب) ينتخب أعضاء في هيئة الإدارة حتى يمكن لهذه الهيئة أن تبدأ في أقرب وقت ممكن وضع معايير وإجراءات التنفيذ المشترك المشار إليها في الفقرة ٥(ب) من الوثيقة FCCC/KP/CMP/2012/5، وذلك لكي تستكمل المحالات ذات الأولوية لهذه المعايير والإجراءات خلال عام ٢٠١٣؟
- (ج) يقرر بشأن اتخاذ الخطوات التالية لإدارة انتقال التنفيذ المشترك من المبادئ التوجيهية الحالية للتنفيذ المشترك:
- '۱' تدخل الطرائق والإجراءات الجديدة للتنفيذ المشترك حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ لكي يتأتى تقديم الأنشطة الجديدة لتسجيلها في أقرب وقت ممكن بعد هذا الموعد؛
- '۲' تُعتبر جميع مشاريع التنفيذ المشترك المسجلة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ مسجلة بموجب الطرائق والإجراءات الجديدة للتنفيذ المشترك وخاضعة لها اعتباراً من ذلك الموعد؛

<sup>(</sup>١٢) المقرر ١١/م أإ-٧، الفقرة ١٦.

<sup>.</sup>FCCC/KP/CMP/2011/9 (\T)

<sup>.</sup>FCCC/KP/CMP/2012/INF.1 (\ξ)

- '3' تُعدل مشاريع التنفيذ المشترك والكيانات المستقلة المعتمدة المشار إليها في الفقرة ٢٥(ج) ٢، و ٣٠ أعلاه لتصبح مطابقة تماماً للطرائق والإحراءات الجديدة للتنفيذ المشترك، وأي توجيهات إضافية تصعها هيئة الإدارة، بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛
- 'ه' تواصل لجنة الإشراف عملها إلى أن تدخل الطرائق والإحراءات الجديدة للتنفيذ المشترك حيز النفاذ؛
- (د) يقرر أن تُستخدم الأموال المتاحة للجنة الإشراف أيضاً لغرض دعم هيئة الإدارة في عملها الأولي وأن تُنقل أموال لجنة الإشراف المتبقية إلى هيئة الإدارة عندما تدخل الطرائق والإجراءات الجديدة للتنفيذ المشترك حيز النفاذ؛
- (ه) ينظر في انعكاسات الطرائق والإجراءات الجديدة للتنفيذ المــشترك علـــى المقررات الأخرى لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ولا سيما:
- '۱' المقرر ۲۷/م أإ-١ بشأن الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتو كول كيوتو؛
- (و) يدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات لدعم العمل الأولي لهيئة الإدارة وتشغيل التنفيذ المشترك.

## رابعاً - العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير

#### ألف - ضمان مستقبل مثمر للتنفيذ المشترك

77 - كما أُبلغ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الـسابعة، أدخلـت لجنـة الإشراف وهيكل دعمها تحسينات هامة على المسار الثاني للتنفيذ المشترك، الهدف منها تحقيق الكفاءة وزيادة استخدام المسار الثاني للتنفيذ المشترك مع الحفاظ على سلامته البيئية (١٥٠).

<sup>.</sup>FCCC/KP/CMP/2011/4 (\o)

٢٧ - وفي عام ٢٠١٢، كرست لجنة الإشراف اهتمامها لتنفيذ الآلية والاستجابة للطلب الصادر عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة بأن تعد اللجنة مجموعة منقحة من الخصائص الرئيسية والتدابير الانتقالية للتعامل مع التغيرات الممكنة في المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

٢٨ واعتمدت لجنة الإشراف، في اجتماعها الأول للسنة، خطة عمل لفترة سنتين وخطة
 إدارة مفصلة الغرض منهما توجيه الآلية لتتمتع بصحة جيدة في المستقبل. وشملت الرؤية ما يلى:

- أ) عملية تحقق وحيدة ولكن تتسم بأقصى قدر من الفعالية؛
- (ب) المرونة للسماح بمجموعة مفتوحة من الأنشطة في البلدان التي تستخدم التنفيذ المشترك؛
  - (ج) توسيع نطاق الآلية مع ضمان المصداقية والنزاهة من خلال مساءلة دولية قوية.

#### باء- إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

79 - بحلول ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، كانت ٣٢٥ وثيقة لتصميم المـــشاريع ووثيقــة واحدة لتصميم برنامج الأنشطة قد قُدمت وأُتيحت للجميع على الموقع الـــشبكي للتنفيــذ المشترك/الاتفاقية وفقاً للفقرة ٣٢ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

٣٠ وفي المجموع، نُشر على الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية ٤٩ قراراً يتعلق بوثائق تصميم المشاريع وفقاً للفقرة ٣٤ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، منها ما يلي:

- (أ) ثمانية وأربعون قراراً إيجابياً لمشاريع واقعة في ستة أطراف مضيفة اعتُــبرت لهائية وفقاً للفقرة ٣٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك. وخلال فتــرة الالتــزام الأولى لبروتوكول كيوتو، ستحقق هذه المشاريع خفضاً للانبعاثات تناهز ٥١ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون؟
  - (ب) قرار واحد رفضته لجنة الإشراف؛
    - (ج) لا قرارات جاهزة للاستعراض.


71 - وبحلول ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، اعتُبر ٨٣ تحقيقاً لخفض الانبعاثات نهائياً وفقاً للفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك ونُشر على الموقع السشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية. وتأتي هذه التحقيقات من ٣١ مشروعاً شمل قرارات اعتُربرت نهائية. وتسمح هذه التحقيقات النهائية بإصدار ١٩,٤ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون بوصفها وحدات لخفض الانبعاثات.

٣٢- وتُتاح معلومات مفصلة عن القرارات والتحقيقات تحت "مشاريع التنفيذ المسشترك" على الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية. ويُبين مجموع وحدات خفض الانبعاثات الصادرة في إطار التنفيذ المشترك في الجدول ١ ويُبين تقسيمه بحسب البلدان في الشكل.

الجدول ١ مجموع وحدات خفض الانبعاثات الصادرة في إطار التنفيذ المشترك، ٢٠١٨-٢٠١

المجموع	المسار الثاني	المسار الأول	
17	-	17	۲۰۰۸
0990.19	1 47 5 5 5 8	٤ ٦٧٠ ٦٤١	79
T. 90 £ 0 A.	797107.	۲۸ ۰۳۳ ۰۱۰	7.1.
94011114	7 11 11 70.	۸٦ ٧٠٢ ٩١٨	7.11
18221	V 0 2 T 7 1 T	179.77.90	7.17
0301.777	1	7 5 1 0 9 7 7 7 5	المجموع

#### مجموع وحدات خفض الانبعاثات الصادرة في إطار التنفيذ المشترك، عن الطرف المضيف



المختصرات: BG= بلغاريا، CZ= الجمهورية التشيكية، DE= ألمانيا، EE= إســـبانيا، EE= إســـبانيا، FI= فنلندا، FR= فرنسا، HU= هنغاريا، LT= ليتوانيا، NZ= نيوزيلنــــدا، PL= بولنـــدا، PC= رومانيا، PU= الاتحاد الروسى، SE= السويد، AU= أوكرانيا.

77 وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، يسر العمل المتصل بحالات التحقق الفردية العمل الذي أنجزته لجنة الإشراف في عامي 7.1.7 و7.1.7 استجابة للفقرة 1.7.7 من المقرر 1.7.7 مأ إلى ما يلي: زيادة تحسين إجراء التحقق؛ وتعزيز وضوح وثائقها؛ ووضع حدود زمنية لدورة مشروع التنفيذ المشترك، إلى جانب استخدام وسائل اتخاذ القرار الإلكترونية، لا سيما فيما يتعلق بالاستعراضات؛ وتشجيع ودعم الأساليب المنهجية المبتكرة القائمة على المشاريع.

#### جيم- اعتماد الكيانات المستقلة

٣٤ منذ الإعلان في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ على أن عملية اعتماد التنفيذ المشترك ستبدأ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، مُنح الاعتماد ١١ كياناً مستقلاً. وترد قائمة هذه الكيانات في الجدول ٢.

الحدول ٢ الكيانات التي اعتمدها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وعينتها مؤقتاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير من ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بما فيها الكيانات التي وُسِّع نطاق اعتمادها

النطاقات القطاعية المعتمدة <sup>(أ)</sup>	تاريخ الاعتماد الأول	اسم الكيان
() () () () () () () () () () () () () (	۲۶ شباط/فبراير ۲۰۱۰	DNV Climate Change Services AS
(1, 7, 7, 3, 0, 7, 7, 1, 8, 8, 8, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1,	۱ آب/أغسطس ۲۰۱۱	Japan Quality Assurance Organization
1, 7, 7, 3, 0, 7, 7, 1, p,	۱ آب/أغسطس ۲۰۱۱	Lloyd's Register Quality Assurance Ltd.
(1, 7, 7, 3, 0, 7, 7, 1, 1, p, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1, 1,	۱ آب/أغسطس ۲۰۱۱	JACO CDM Ltd.
() 7) 7) 3) 0) 7) V) A) P)	۱۸ حزیران/یونیه ۲۰۰۹	Bureau Veritas Certification Holding SAS
() 7) 7) 3) 0) 7) V) A) P)	۱۸ شباط/فبرایر ۲۰۰۹	TÜV SÜD Industrie Service GmbH
() 7) 7) 3) 0) 7) V) A) P)	۲۲ حزیران/یونیه ۲۰۱۱	Spanish Association for Standardisation and Certification
() 7) 7) 3) 0) 7) V) A) P)	۱ آب/أغسطس ۲۰۱۱	TÜV NORD CERT GmbH
() 7) 7) 3) 0) 7) V) A) P)	۱٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	TÜV Rheinland Japan Ltd.
() 7, 7, 3, 0, 7, V, A, P,	۱ آب/أغسطس ۲۰۱۱	Swiss Association for Quality and Management Systems
۱، ۲، ۳، ٤، ۳۱	١ آب/أغسطس ٢٠١١	KPMG Advisory N.V.

٣٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تُعتمد أي كيانات مستقلة إضافية.

۳٦ وسُحب خلال الفترة المشمولة بالتقرير الطلب الذي قدمته شركة Germanischer - وسُحب خلال الفترة المشمولة بالتقرير الطلب الذي قدمته شركة Lloyd Certification GmbH

٣٧- واستجابة لتوجيهات من الأطراف، عملت لجنة الإشراف مع فريق الاعتماد المعين بالتنفيذ المشترك للمساعدة في أداء وظائفه المتعلقة بقضايا الاعتماد وفقاً لخطة عمل فريق الاعتماد المعنى بالتنفيذ المشترك لعام ٢٠١٢.

٣٨- ولضمان نوعية عمليات إقرار المشاريع وقرارات خفض/الحد من الانبعاثات اليتي تنفذها الكيانات المستقلة المعتمدة، عمل فريق الاعتماد المعنى بالتنفيذ المشترك على ما يلى:

- (أ) تقييم الطلبات الجديدة على الاعتماد؛
- (ب) الرصد المستمر لامتثال الكيانات المستقلة المقدمة للطلبات والكيانات المستقلة المعتمدة لمعيار الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك؛
- (ج) الشكاوى والمنازعات المقدمة من الكيانات المستقلة المقدمة للطلبات والكيانات المستقلة المعتمدة وضدها؟
- تعزيز القدرات والاتساق لدى الخبراء العاملين في فريق تقييم التنفيذ المشترك.

97- وعقد فريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك اجتماعين خلال الفترة المشمولة بالتقرير كجزء من عمله دعماً للجنة الإشراف. وعينت لجنة الإشراف، في اجتماعها الثامن والعشرين، السيد ديريك أو درسون والسيد بونوا لوغيه ليشغلا منصبي رئيس ونائب رئيس فريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك، على التوالي، وأعربت لجنة الإشراف عن تقديرها العميق للسيد لوغيه والسيد كارلوس فولر، بوصفهما رئيس ونائب رئيس فريق الاعتماد المعنى بالتنفيذ المشترك المنتهية ولايتهما، لتفانيهما ودعمهما الممتاز.

• ٤- وعُقد اجتماعان بين فريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك وفريق الاعتماد التابع لآلية التنمية النظيفة من أجل ترشيد عملية الاعتماد. وشملت نتائج هذين الاجتماعين ما يلي: التعقيبات على العمل الذي أنجزته الأمانة بشأن مواصلة تكييف وثائق الاعتماد الرئيسية في إطار التنفيذ المشترك ومعيار الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك ومعيار الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك، مع ما يقابلها من وثائق الاعتماد في إطار آلية التنمية النظيفة؛ وإنشاء قائمة مشتركة بين آلية التنمية النظيفة؛ وإنشاء قائمة

### خامساً - مسائل التسيير والإدارة

#### ألف - التفاعل مع الهيئات وأصحاب المصلحة

21- عقدت لجنة الإشراف مائدة مستديرة للتشاور في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦ في بون، المانيا. وجمع الحدث أعضاء لجنة الإشراف وأصحاب المصلحة الرئيسيين، يما في ذلك جهات

التنسيق المعينة، دعما لولاية لجنة الإشراف المتمثلة في وضع الخصائص الرئيسسية والتدابير الانتقالية للتعامل مع التغييرات الممكن إحراؤها في المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، لينظر فيها مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف في دورته الثامنة.

27- وواصلت لجنة الإشراف تفاعلها العادي مع الكيانات المستقلة المقدمة للطلبات والكيانات المستقلة المعتمدة بتشجيعها على تقديم مدخلات خطية ودعوة رئيس منتدى التنسيق بين الكيانات التشغيلية المعينة التابعة لآلية التنمية النظيفة والكيانات المستقلة المعتمدة في إطار التنفيذ المشترك إلى اجتماعات لجنة الإشراف وإلى مشاورات المائدة المستديرة.

27- وواصلت لجنة الإشراف أيضاً تفاعلها مع المشاركين في المشاريع، داعية إياهم إلى المتدعات لجنة الإشراف ومشاورات المائدة المستديرة. وقررت لجنة الإشراف، في احتماعها التاسع عشر، الاعتراف بفريقين (فريق العمل المعني بالتنفيذ المسترك ومنتدى مطوري المشاريع) بوصفهما قناتين بين لجنة الإشراف والمشاركين في المشاريع، وسمحت بالتفاعل مع هذين الفريقين في احتماعاتها، دون منع الاتصال بين لجنة الإشراف والكيانات غير المنتسبة لهذين الفريقين والجمهور.

25- وواصلت لجنة الإشراف تنظيم لقاءات مع المراقبين المسجلين في حلسات أسئلة وأجوبة وأجوبة تُعقد في كل احتماع من احتماعاتها. وعقدت اللجنة أيضاً حلسات أسئلة وأجوبة على هامش الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف والدورة السادسة والثلاثين لكل من الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية. وتُتاح حلسات الأسئلة والأجوبة هذه في شكل مواد مسجّلة تُبث على الإنترنت (٢٠٠).

٥٤ - وبالإضافة إلى ذلك، واصل أعضاء لجنة الإشراف وممثلو الأمانة تفاعلهم مع أصحاب المصلحة من خلال أنشطة تشمل، في جملة أمور أخرى، حضور المؤتمرات وحلقات العمل المتعلقة بالتنفيذ المشترك و/أو أحداث أسواق الكربون، وتقديم عروض بشأن أنسشطة لجنة الإشراف، وتبادل الآراء بشأن التنفيذ المشترك.

#### باء- أنشطة التوعية

23 - استجابة للفقرة ٢٠ من المقرر ٤/م أإ-٦، اعتمدت لجنة الإشراف خطة عمل لجنة الإشراف في مجال الاتصال والتوعية لعام ٢٠١١. وفي عام ٢٠١٢، اعتمدت لجنة الإشراف، في احتماعها الثامن والعشرين، خطة عمل محدثة، كما اعتمدت، في احتماعها التاسع والعشرين، استراتيجية منقحة الغرض منها زيادة الوعي بإجراء المسار الثاني والمشاركة فيه. وشملت الأنشطة الرئيسية في عام ٢٠١٢ ما يلي:

<sup>&</sup>lt;a href="http://unfccc4.meta-fusion.com/kongresse/cop17/templ/play.php?id\_kongressession=4271&theme="unfccc">http://unfccc4.meta-fusion.com/kongresse/sb36/templ/play.php?id\_kongresssession=5109&.theme=unfccc.></a>

- (أ) مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الاتصال الإعلامي، بما في ذلك اعتماد خطة لإشراك و سائط الإعلام؛
  - (ب) إطلاق حسابات وسائط الإعلام الاجتماعية لآليات الكربون؛
    - (ج) تعزيز الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية؟
- (c) إعداد مواد الاتصال (صحائف الوقائع، الملفات السمعية، قوائم الأسئلة المتكررة)؛
- (ه) إطلاق مسابقة سنوية للصور الفوتوغرافية تستهدف المشاركين في المشاريع وجهات التنسيق المعينة.

#### جيم- مسائل العضوية

2٧- أنشأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ٩/م أإ-١، لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وانتخب في وقت لاحق أعضاءها وأعضاءها المناوبين وفقاً لأحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

24- وانتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته السابعة، أعضاء وأعضاء مناوبين حدداً في لجنة الإشراف لشغل الشواغر الناشئة عن انقضاء مدة الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتهية ولايتهم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت لجنة الإشراف تتألف من الأعضاء والأعضاء المناوبين الواردة أسماؤهم في الجدول ٣.

الجدول ٣ الأعضاء والأعضاء المناوبون في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك الذين انتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة

الأعضاء	الأعضاء المناوبون	الجهة المرشِّحة
السيدة كارولا بورخا <sup>(ب)</sup> (نائبـــة	السيد كارلوس فولر <sup>(ب)</sup>	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
رئيس)		
السيد ميخايلو شيزينكو <sup>(أ)</sup>	السيدة ميليا ديميتروفا <sup>(أ)</sup>	الأطراف المدرجة في المرفق الأول الـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		تمر اقتصاداتما بمرحلة انتقالية
بيوتر دومبروفيكي <sup>(ب)</sup>	السيد أوليغ بلوجنيكوف <sup>(أ)</sup>	الأطراف المدرجة في المرفق الأول الـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
		تمر اقتصاداتما بمرحلة انتقالية
السيد دوي لانسانا <sup>(أ)</sup>	السيد إيفانس نجيوا <sup>(أ)</sup>	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيد بونوا لوغيه <sup>(أ)</sup>	السيد أنتون بيك <sup>(أ)</sup>	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيد شيبيت ميكوت <sup>(ب)</sup>	لم يُبت في الترشيح <sup>(ب) (ج)</sup>	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

الجهة المرشّحة	الأعضاء المناوبون	الأعضاء
الدول الجزرية الصغيرة النامية	السيد أندرو ياتيلمان <sup>(ب)</sup>	السيد ديريك أودرسون <sup>(ب)</sup>
الأطراف المدرجة في المرفق الأول	السيدة غيرتراود فولانسكي <sup>(ب)</sup>	السيد وولفغانغ سيدل <sup>(ب)</sup> (الرئيس)
الأطراف المدرجة في المرفق الأول	السيد هيروكي كودو <sup>(أ)</sup>	السيد يفغيني سوكولوف <sup>(أ)</sup>
الأطراف المدرجة في المرفق الأول الـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	السيدة ميريانا رومان <sup>(أ)</sup>	السيدة إيرينا فواتيخوفيتش <sup>(أ)</sup>
تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية		

- (أ) الولاية: سنتان، تنتهيان مباشرة قبل الاجتماع الأول في عام ٢٠١٣.
- (ب) الولاية: سنتان، تنتهيان مباشرة قبل الاجتماع الأول في عام ٢٠١٤.
- (ج) لم يرد الترشيح في الدورة السابعة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لبروتوكول كيوتو؛ لذلك، سيبقى العضو المناوب، السيد مومن آغا، في منصبه إلى أن تعين الجهة المرشحة المعنية خلفاً له.

#### دال - انتخاب رئيس ونائب رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

93- انتخبت لجنة الإشراف، في اجتماعها الثامن والعشرين، بتوافق الآراء، السيد وولفغانغ سيدل، وهو عضو من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، رئيساً لها، والسيدة كارولا بورخا، وهي عضوة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، نائبة للرئيس. وستنتهي مدة ولاية كلّ من الرئيس ونائبة الرئيس مباشرةً قبل الاجتماع الأول الذي ستعقده لجنة الإشراف في عام ٢٠١٣.

• ٥- وأعربت لجنة الإشراف عن تقديرها العميق للرئيس المنتهية ولايته، السيد محمد قمرول شودري، ونائب الرئيس، السيد وولفغانغ سيدل، لقيادهما الممتازة خلال السنة السادسة من عمل لجنة الإشراف.

#### هاء- الاجتماعات في عام ٢٠١٢

اعتمدت لجنة الإشراف في احتماعها السابع والعشرين حدول احتماعات مبدئياً لعام ٢٠١٢. وعُقدت جميع الاحتماعات في عام ٢٠١٢ وفقاً لما كان مقرراً (انظر الجدول ٤).

الجدول ٤ اجتماعات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في عام ٢٠١٢

مكانه	تاریخه	رقم الإجتماع
بون، ألمانيا	۲۲–۲۳ آذار/مارس	الثامن والعشرون
بون (متزامناً مع دورتي الهيئتين الفرعيتين)	۲۸ – ۳۰ أيار /مايو	التاسع والعشرون
بو ن	٢٦-٢٦ أيلول/سبتمبر	الثلاثون

٥٢ - ويمكن الاطلاع على حداول أعمال اجتماعات لجنة الإشراف وشروحها، والوثائق الداعمة لبنود حداول الأعمال، والتقارير التي تتضمن جميع الاتفاقات التي توصلت إليها لجنة الإشراف، في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية.

٥٣- ووفقاً للفقرة ١٦ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، تتاح مقررات لجنة الإشراف للجميع بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، إما بإدراجها أو بالإشارة إليها (مع بيان موضعها في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية) في التقرير السنوي الذي تقدمه لجنة الإشراف إلى مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف.

## سادساً - التقرير عن حالة الموارد المالية لأعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وهياكلها الداعمة

30- رصدت لجنة الإشراف، حلال الفترة المشمولة بالتقرير، واستعرضت، من خلال تقارير قدمتها الأمانة، حالة الموارد للأعمال المتعلقة بالتنفيذ المشترك. وتولت الأمانة تميئة وتحديث المعلومات والبيانات المتعلقة بالاحتياجات من الموارد في محالات الأنهطة الرئيسية التالية: اجتماعات وأنشطة لجنة الإشراف؛ والأنشطة المتصلة بدورة المشاريع، يما في ذلك تناول ما يقدم من وثائق تصميم المشاريع والاستنتاجات والقرارات وتقارير الرصد والتحقق الخاصة بمساريع المسار الثاني، وورقات المعلومات المتعلقة بمشاريع المسار الأول؛ والأنهشطة المتصلة باعتماد الكيانات المستقلة، يما يشمل احتماعات فريق الاعتماد المعني بالتنفيذ المشترك؛ وغير ذلك من الاجتماعات والمشاورات. وأدرجت هذه المعلومات في خطة إدارة التنفيذ المشترك (١٧٠).

٥٥- واعتمدت لجنة الإشراف، في اجتماعها التاسع والعشرين، أحكاماً منقحة لفرض رسوم من أجل ضمان إمكانية تعويض الرسوم المدفوعة لمشروع ما في إطار المسار الأول برسوم تُدفع في إطار إجراء المسار الثاني والعكس بالعكس، وفقاً لما طلبه مؤتمر الأطراف/احتماع الأطراف (المقرر ١١/م أإ-٧) الفقرة ٢٨).

٥٦- ويتضمن تقرير أداء الميزانية المقدم في هذا الفصل معلومات عن الإيرادات والنفقات خلال الفترة المشمولة بالتقرير ويشمل حالة الدخل، وقائمة للتبرعات، وحالة الإنفاق من الميزانية. ويبين الجدول ٥ موجزاً للإيرادات في عام ٢٠١٢.

<sup>(</sup>۱۷) طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب المقررات ٣/م أإ-٢ و٣/م أإ-٣ و٥/م أإ-٤ و٣/م أإ-٥ و (١٧) و٤/م أإ-٦، إلى لجنة الإشراف أن تبقي الخطة الإدارية قيد الاستعراض وأن تعدلها حسب الاقتضاء لمواصلة ضمان سير عمل لجنة الإشراف بكفاءة وفعالية من حيث التكلفة، وشفافية.

الجدول ٥ الإيرادات المتعلقة بأعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ٢٠١٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	حالة الإيرادات ٢٠١٢ <sup>(أ)</sup>
T 0 V 1 9 1 V	الرقم المرحل من عام ۲۰۱۱ ( <sup>ب)</sup>
1719.5	المساهمات المستلمة في عام ٢٠١٢
1 2027.7	إجمالي رسوم المسار الأول للتنفيذ المشترك في عام ٢٠١٢
١ ٤٢٨ ٦٨٠	إجمالي رسوم المسار الثاني للتنفيذ المشترك في عام ٢٠١٢
7 0 N £ 1 • V	إجمالي الإيرادات

- (أ) تمتد الفترة المالية المشمولة بالتقرير في عام ٢٠١٢ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢.
  - (ب) يشمل رسوم المسار الثاني المحتفظ بما سابقاً في الاحتياطي.

٥٧ ـ يقدم الجدول ٦ نظرة عامة عن التبرعات المستلمة في عام ٢٠١٢. وتـشعر لجنـة الإشراف باستلام هذه التبرعات مع التقدير.

الجدول ٦

#### التبرعات المتعلقة بأعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ٢٠١٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	حالة التبرعات في عام ٢٠١٢
171 9. 8	اليابان
۱۲۸ ۹۰٤	مجموع التبرعات في عام ٢٠١٢

ما قدره ۲۳۲ ۱۹٤۷ دولار من دولارات المعتمدة لعام ۲۰۱۲ ما قدره ۲۳۲ ۱۹٤۷ دولار من دولارات الولايات المتحدة،
 الولايات المتحدة، فيما بلغت النفقات ۹۸۵ ۱۹٤۲ دولار من دولارات الولايات المتحدة،
 أي بفارق ۲٤۷ ۵۰۲ دولار من دولارات الولايات المتحدة، كما هو مبين في الجدول ۷.

#### الجدول ٧

#### الميزانية ناقص النفقات المتصلة بأعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ٢٠١٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

<sup>(†)</sup> <b>r · 1 r</b>	حالة النفقات مقارنة بالميزانية
1 9 2 7 7 7 7	الميزانية
1 127 910	النفقات
۸.٤٦٤٧	الفرق

(أ) تمتد الفترة المالية المشمولة بالتقرير في عام ٢٠١٢ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢.

90- يوجز الجدول ٨ الحالة المالية للتنفيذ المشترك لعام ٢٠١٢، ويظهر رصيداً في نهايـــة الفترة المشمولة بالتقرير قدره ٤,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

الجدول ٨ الحالة المالية، لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ٢٠١٢ (بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	موجز للحالة المالية الراهنة حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢
T 0 7 1 9 1 7	المرحل من عام ۲۰۱۱
١٢٨ ٩٠٤	تبرعات الأطراف في عام ٢٠١٢
۲ ۸۸۳ ۲۸٦	الإيرادات المتأتية من رسوم التنفيذ المشترك (المساران الأول والثاني)
7 0 N £ 1 • V	المجموع الفرعي
1 127 910	ً ناقص النفقات في عام ٢٠١٢
0 2 2 1 1 7 7	الرصيد